المادة ١٧
مرفق (٢)

آلية تأسيس وعمل الجمعيات العلمية

اولاً-

أ- يقدم المؤسسون طلب تأسيس الجمعية العلمية والمعد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (العشرين) من قانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل وعلى المؤسسين تخويل احدهم بتقديم الطلب تخويلاً مصدقاً من كاتب العدل (وكالة خاصة) مع ارفاق اقراراً خطياً بالموافقة على مسودة النظام الداخلي المقترح للجمعية.

ب- **يشترط في كل من الأشخاص مقدمي طلب تأسيس الجمعية العلمية الشروط الآتية:**

١- ان يكون عراقي الجنسية.

٢- غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

٣- حاصل على شهادة جامعية اولية او ما يعادلها على الأقل في مجال تخصص الجمعية او في احد المجالات التي لها ارتباط وثيق بمجال تخصص الجمعية.

٤- ان يكون من ذوي المؤهلات والنشاطات العلمية من خلال توفر احد الأمور الآتية:

أ- اصدر كتاباً علمياً (ترجمةً او تأليفاً) بصورة منفردة او مشتركة مع آخرين في مجال تخصص الجمعية.

ب- نشر بحثاً علمياً واحداً على الأقل في مجال تخصص الجمعية في احدى المجلات العلمية الرصينة.

ثانياً-

أ- يجب ان يشتق اسم الجمعية من تخصص الجمعية العلمية (الغرض الرئيسي لإنشائها) وفروع المعرفة التي تعنى بها ولدائرة البحث والتطوير عدم قبول طلبات تأسيس جمعيات علمية بأسماء وتخصصات متشابهة مع جمعيات مؤسسة ومستمرة بالعمل حيث يمكن للمؤسسين في هذه الحالة تشكيل فرع لإحدى الجمعيات المؤسسة او الانضمام لها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب- تلتزم الجمعية العلمية بتحديد الغرض الرئيس من تأسيسها في طلب التأسيس وفي نظامها الداخلي وبشكل محدد وواضح لا يتصف بالعمومية أو التداخل في التخصصات مع جمعيات علمية أخرى.

ثالثاً-

أ- تتولى دائرة البحث والتطوير في الوزارة تدقيق متطلبات تأسيس الجمعية العلمية وفقاً لقانون الجمعيات العلمية ودراسة الجدوى من تأسيس الجمعية بعد الاستئناس برأي المجلس الأعلى للجمعيات العلمية أو أي جهة علمية ذات تخصص في مجال تخصص الجمعية المراد تأسيسها.

ب- يتم احالة النظام الداخلي المقترح للجمعية من قبل مقدمي طلب التأسيس الى الدائرة القانونية في الوزارة مشفوعاً بالرأي بعدم وجود جمعية مماثلة بنفس الإختصاص لبيان مدى مطابقة النظام الداخلي لقانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل وعلى المؤسسين الالتزام بإجراء كافة التعديلات المطلوبة ان وجدت التي ترتأيها الدائرة القانونية او دائرة البحث والتطوير على مسودة النظام الداخلي مع مراعاة المدة القانونية التي يتطلبها التأسيس بحسب القانون.

رابعاً-

بعد استيفاء طلب التأسيس لكافة الشروط يتم استحصال موافقة الوزير على التأسيس وتلتزم الوزارة بإرسال نسخة من الأمر الوزاري الخاص بتأسيس الجمعية الى السادة المؤسسين للمباشرة بتشكيل الهيئة العامة للجمعية والدعوة الى انتخاب الهيئة الإدارية للجمعية وفقاً لقانون الجمعيات العلمية والنظام الداخلي للجمعية وخلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تأسيس الجمعية بموجب الامر الوزاري الصادر بتأسيسها وبخلافه يعد الأمر الوزاري الخاص بتأسيس الجمعية لاغياً.

خامساً-

يجب أن لا يقل العدد الكلي لأعضاء الهيئة العامة للجمعية عن خمسة وعشرون عضواً ابتداءاً واستمراراً ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية وفي حال

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عجز الجمعية عن تحقيق هذا العدد تعد بذلك عاجزة عن تحقيق اغراضها وللوزارة حلها وفقاً للقانون.

سادساً-

يشترط في المرشحين لعضوية الهيئة الادارية للجمعية توفر ذات الشروط المنصوص عليها في الأعضاء المؤسسين .

سابعاً-

تلتزم الجمعيات العلمية بعدم ترشيح من يتولى رئاسة اكثر من جمعية علمية او افراد العائلة الواحدة لرئاسة او عضوية هيئاتها الإدارية.

ثامناً-

تلتزم الهيئة الادارية للجمعية قبل (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ انتهاء مدتها الانتخابية بتشكيل لجنة تحضيرية للإعداد والتهيئة لإنتخابات الجمعية تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة من اعضاء الهيئة العامة للجمعية على أن لا يحق لأعضاء هذه اللجنة الترشيح للإنتخابات.

تاسعاً-

اذا تجاوزت الهيئة الادارية للجمعية المدة الزمنية لها المحددة بثلاث سنوات تفقد بذلك صفتها القانونية كهيئة ادارية وللوزارة دعوة الهيئة العامة للجمعية لإجتماع استثنائي لغرض تشكيل لجنة لتسيير اعمال الجمعية على ان تنجز اعمالها خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها وفي حال استمرار الجمعية بعجزها عن اجراء الانتخابات يصار الى حلها وفقاً للقانون.

عاشراً-

تلتزم الجمعية بتقديم تقرير سنوي لنشاطاتها المالية والعلمية للوزارة على ان يكون التقرير المالي مرفقا معه نسخة من ميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية ومصدقاً من قبل مدقق حسابات مجاز وفي حالة عدم وجود اي نشاط علمي معتد به للجمعية او عدم التزامها بتقديم التقرير المالي والاداري تعد بذلك خارجة عن الاهداف التي اسست من اجلها وعاجزة عن تحقيق اغراضها وجاز للوزارة حلها وفقاً للقانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

احد عشر-

يجب أن يكون للجمعية مقر ثابت لممارسة نشاطاتها وعقد اجتماعاتها على أن لا يكون جزء من المؤسسات الحكومية ووفق سند ملكية او عقد ايجار مصادق عليه من كاتب العدل.

اثنا عشر-

تلتزم الجمعية بعدم اتخاذ مقراتها محلاً لأي ممارسات او نشاطات لا تنسجم مع الأهداف العلمية للجمعية.

ثلاثة عشر-

تلتزم الوزارة بتكريم الجمعيات المتميزة بنشاطاتها العلمية وخدمتها للمجتمع والتزامها بالقانون وذلك من خلال اجراء تقييم سنوي لهذه الجمعيات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner